اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد توخذ الصفة
من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن
وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث
على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن
اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى
فروعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفل
ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفا
سدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم الاولاد الاخوات
او اولاد الاخوة ثم جزء جدة وهم العمات والخالات والاخوال و
الاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه
وامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام
الاب لام واعمام الام وبنات اعمامه او اولاد اعمام الام

فصل في الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم
مال كل على ورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة

الباطلة

والباطلة وان جتمع فيه قرابتان لو انفرد الى شخصين
ورثا بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ثم مات ورثوا وان
اقله فلا

فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح
الثاني التصحيح الاول ان وافق نصيب مسئلة والا فاضرب
كل الثاني في الاولى فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

فصل الفرائض
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصفه نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة و

يعني لا يجوز الاهداء باسم هذين اليومين
فانه حرام بل كفر قال ابو حفص الكبير
رحمه الله تعالى لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين
سنة ثم جاء يوم النيروز والمهرجان
فاهدى الى بعض المشركين بيضة
يريد به العظيم ذلك اليوم فقد كفر
وحبط عمله فوايد

Copyright © King Saud University